قبل ذلك نفذ وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده
ولا يصح تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم وان
اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح فان مات قبل رشده سعى
العبد في قيمته مدبرا ويصح تزوجه بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة
ويخرج زكوة مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من تلزمه نفقته ويدفع
القاضي الزكوة اليه بنفسه ويوكل عليه امينا الى ان يؤديها فان اراد
حجة الاسلام لا يمنع منها ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه في
الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب الخير من الثلث ويحجر على
المفتي الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل
اذا كان مصلحا لماله ولا على مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه بل يحبسه ابدا
حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين
بالآخر استحسانا وعندهما يحجر عليه ان طلب غرماؤه الحجر ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص وان اقر حال الحجر لزمه
بعد قضاء ديونه لا في الحال وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته و
الفتوى على قولهما في بيع ماله لو متاعه ويباع النقود ثم العروض ثم العقار ويترك
له دست من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع رجل شراه منه فرب
المتاع اسوة الغرماء فيه **فصل** يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام او الانزال
او الاحبال وبلوغ الجارية بالحيض او الاحتلام او الحبل فان لم يوجد شيء
من ذلك فاذا تم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم
خمس عشرة سنة فيهما وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتي

عشرة سنة

عشرة سنة ولها تسع سنين واذا راهقا وقالا بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تصرف العبد باهليته
فلا تلزم سيده عهدته ولا يتوقت فلو اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه
ولا يتخصص فاذا اذن في نوع من التجارة كان مأذونا في سائر الانواع ويثبت صريحا
ودلالة بان راى عبده يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او لغيره
بامره صحيحا او فاسدا وللمأذون اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه وطعام الاكل و
ثياب الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم ويقبل السلم ويرهن ويرتهن
ويزارع ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه ويضا
رب ويدفع المال مضاربة ويبضع ويعير ويقر بدين ووديعة وغصب ولو باع
واشترى بغبن فاحش خلافا لهما ولو حاباه في مرض موته صح في جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان ففي جميع ماله وان لم يف ادى المشتري جميع
المحاباة او رد المبيع وله ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب ويأذن
لرقيقه في التجارة لا ان يتزوج او يزوج عبده وكذا امته خلافا لابي يوسف ولا
ان يكاتب او يعتق ولو بمال او يقرض او يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير
من الطعام وللمحجور ان يهدي اليسير ايضا وعن ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور
قوت يومه فدعا بعض رفقائه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر قالوا لا بأس للمرأة ان تتصدق من بيت زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما
لزم المأذون من الدين بسبب تجارة او في معناها كبيع وشراء واجارة
واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها فوطئها فاستحقت يتعلق
برقبته فيباع ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه وما بقي من كسبه بالحصص